194807 ـ جمع التبرعات من الأهل والأصدقاء وصرفها لعمارة المساجد وأدوات نظافة المسجد وغيرها

السؤال

ما حكم جمع تبرعات من الأهل والأصدقاء والأقارب فقط ، وذالك لتنظيف المساجد في المحافظة التي نسكن بها ؟
وهل يجوز جمع هذه التبرعات بشكل شهري , على سبيل المثال عمل اتفاقية مع المتبرع أو المساهم بدفع مبلغ رمزي (30) ريال شهرياً ، اختياريا وليس إجباريا ، وصرفها على الأدوات المستخدمة ورواتب عمال النظافة والإداريين العاملين على ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا شك أن عمارة المساجد والقيام على نظافتها وتهيئتها للعبادة عمل عظيم ، بل هو من أفضل القربات والأعمال الصالحة .
وينظر جواب السؤال رقم (146564) .
لذلك ينبغي للمسلمين أن يتعاونوا على هذا الأمر ، ولا مانع من طلب الصدقات لبناء مسجد أو لنظافتها وتهيئتها أو لغير ذلك من حاجات المسلمين ، كما يجوز الاتفاق مع المتبرع على دفع مبلغ ثابت شهريا اختيارا لا إجبارا .
وننبه على أنه ينبغي أن يكون طلب الصدقات من غير إحراج للآخرين ، أو إلحاح عليهم في المسألة ، بل هدي النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك أن يدعو الناس ويندبهم إليه ندبا عاما ، ويبين لهم فضل المشاركة فيه ، أو المسارعة إليه ، ثم تترك النفوس إلى ما وفقها الله إليه ، ولا بأس إن كان لأحد القائمين على ذلك ببعض الناس صلة أن يطلب منه طلبا خاصا ، لكن كما قلنا من غير استحياء له ، ولا إلحاف في مسالته ، أو مشقة عليه .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا) ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ...) . " رواه البخاري (1462) .
سئل الشيخ ابن باز رحمه الله:
لنا صندوق خيري لصالح المسجد ، ويوجد رجل مخصص لهذا الصندوق يدور به على صفوف المصلين قبل الصلاة ، وخاصة يوم الجمعة ، فما حكم هذا العمل ، علماً بأن بعض المصلين يجد شيئاً من الحرج ؟

فأجاب : " هذا فيه نظر؛ لأن معناه سؤال للمصلين وقد يحرجهم ويؤذيهم بذلك ، فكونه يطوف عليهم ليسألهم حتى يضعوا شيئاً من المال في هذا الصندوق لمصالح المسجد : لو تَرك هذا يكون أحسن وإلا فالأمر فيه واسع ، لو قال الإمام : إن المسجد في حاجة إلى مساعدتكم وتعاونكم فلا بأس في ذلك ؛ لأن هذا مشروع خيري ، لكن كونه يطوف بالصندوق عليهم في صفوفهم قد يكون فيه بعض الأذى وبعض الإحراج ، فالذي أرى أن تركه أولى ، ويكفي أن يُعلموا بهذا ، أن الصندوق هذا لمصالح المسجد من شاء وضع فيه ومن شاء تركه ، ولا يطوف به عليهم ولا يؤذيهم بذلك ، هذا هو الأحوط والأقرب إلى السلامة ".

http://www.binbaz.org.sa/mat/16368

وأما ما جاء في السؤال ـ فيمن يأخذون من هذه التبرعات ـ : (والعاملين على ذلك) :

فإن كان مراد السائل به : العمال والموظفين القائمين على صيانة هذه المساجد ونظافتها ، ومراعاة مصلحتها ؛ فهذا لا بأس أن يعطى من هذا المال أجرة أمثاله ، وما يتناسب مع ما يقوم به من عمل وخدمة .

وإن كان مراده : (العاملين على جمع هذه الصدقات) : فقد سبق في أكثر من فتوى في الموقع أن الوكلاء في جمع الصدقات وتفريقها ، والموظفين في الجمعيات الخيرية ، لا يدخلون في سهم : (والعاملين عليها) الذي نص الله عليه في كتابه .

وينظر جواب السؤال رقم : (36512)) ، ورقم : (128635) .

والله أعلم .